

كشاف القناع عن متن الإقناع

(الأكثرين) من العلماء وقيل سنة عشر ! . !

(ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته) إلى المدينة (سوى حجة واحدة .

وهي حجة الوداع) قال القاضي سميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها .
وقال ليبلغ الشاهد الغائب .

أو لأنه لم يعد إلى مكة بعدها .

(ولا خلاف أنها كانت سنة عشر) من الهجرة .

(وكان) صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع (قارنا بها) قال أحمد لا أشك أنه كان قارنا
والمتعة أحب إلي اه .

واستدل له بما روى أنس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول
لبيك عمرة وحجا متفق عليه .

وقال عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول أتاني الليلة آت من ربي عز
وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وفي رواية قل عمرة وحجة رواهما
البخاري .

واعتمر صلى الله عليه وسلم أربعاً بعد الهجرة قال أنس حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة
واحدة واعتمر أربع عمر كلها في ذي القعدة عمرة الحديبية وعمرة القضية وعمرة مع حجته
وعمرة الجعرانة حين قسم غنيمة حنين .
متفق عليه .

قال أحمد وروي عن مجاهد أنه حج قبل ذلك حجة .

وما هو ثبت عندي .

وروي عن جابر قال حج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما
هاجر .

وهذا حديث غريب .

قاله في المغني (والعمرة) لغة الزيارة يقال اعتمره إذا زاره .

وشرعا (زيارة البيت على وجه مخصوص) يأتي بيانه (وتجب) العمرة (على المكي كغيره)
أي غير المكي .

لقوله تعالى ! ! ولحديث عائشة يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد
لا قتال فيه الحج والعمرة .

رواه أحمد وابن ماجه ورواته ثقات .
عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي